المجلس)3(| شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبد الهادي | الشيخ عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ الحافظ ابن عبدالهادي رحمه الله في كتابه المحرر - 00:00:02

وعن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب. رواه مسلم. ورواه من حديث همام ابن منبه عن ابي هريرة - 00:00:17

رضي الله عنه وليس فيه اولاهن بالتراب. وذكر ابو داوود وذكر ابو داوود ان جماعة رأوه عن ابي هريرة رضي الله عنه فلم يذكروا التراب وفي لفظ اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات. متفق عليه - 00:00:37

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه في تطهير الاناء الذي ولغ فيه الكلب يعني بعد بلوغه فيه - 00:00:57

وقد قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم طهور اناية احدكم والطهور هنا بضم الطاء والمقصود به التطهير نفسه. وذلك ان لفظ الطهور يأتي باب فتح الطائي ويأتي بضمها. فما كان - 00:01:14

فالمقصود به الذي الماء الذي يحصل به التطهير واما اذا كان مظلوما فالمراد به نفس التطهير المراد به نفس التطهير فهذا هو المقصود بقوله طهور يعني معناه يطهره اذا ولغ فيه الكلب ان يوصل سبع مرات اولاهن بالتراب - 00:01:28

ان يوصله سبع مرات اولاهن بالتراب. وقد جاء في بعض الروايات يعني انه ليس فيه ذكر التراب ولكن يعني هذه الرواية التي آآ فيها ان آآ ان التراب لا بد منه وانه يكون في الاولى قد جاء في هذه الرواية التي جاءت في صحيح - 00:01:47

اتقوا الله عليه الصلاة والسلام آآ آآ فاذا فاذا كان اللفظ فاذا كانت الطاء مفتوحة فالمقصود به الماء الذي يتطهر واذا كانت موظوع فالمكتوب هي نفس التطهير. والذي جاء في الحديث هو نفس التطهير - 00:02:08

وهو يدل على ان نجاسة ان نجاسة الكلب مغلظة وانه اذا ولغ في الاناء فانه يجب غسله سبع مرات وانت يكون اولاهن وان تكون اولاهن بالتراب. ولا يحصل تطهيره الا بذلك. وقد جاء في بعض الروايات - 00:02:27

يعني كما مر انه ليس في ذكر التطهير ليس في ذكر التراب وليس فيه ذكر لهن بالتراب وان هذه الرواية الاولى الذي صدر بها المصنف رحمه الله الاحاديث التي اوردها هي الرواية الصحيحة الثابتة التي - 00:02:47

هي مقدمة على غيرها والتي يكون التطهير يعني يكون التطهير بسبع مرات يكون يكون بالتراب نعم وروى مسلم والنسائي وابن حبان من رواية علي ابن مسهر عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:03:08

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات. ورواه مسلم من رواية اسماعيل ابن زكريا عن الاعمش وقال ولم يقل فليرق وقال النسائي لا اعلم احدا تاب علي ابن مسهل - 00:03:32

الى قوله فليره وقال الداء قطني اسناد حسن ورواته كلهم ثقات ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة ثم ذكر ابي هريرة وانه اذا وانه اذا ولغ الكلب ان انه يعني يريق الماء الذي ولغ فيه وانه يغسل - 00:03:52

لنا يعني آآ سبع مرات يعني اولاهن بالتراب وهنا ذكر الاراقة يعني وهو افراغه وذلك ان التطهير لا يكون الا بعد بعد ازالة الماء ايجاد

الماء عن عن الاناء فانه يطهر بعد ذلك لا يطهر والماء فيه وانما يطهر بعد - 00:04:11
اه اه اذهاب الماء عنه وازالته عنه فانه فانه فانه يريقه يعني يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب. كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. نعم وروى الترمذي عن سوار بن عبدالله العنبري عن المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة - 00:04:36
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اخراهن او قال اولاهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وقال حديث حسن صحيح - 00:05:04
وروى ابو داوود قوله واذا ولغ الهر غسل مرة موقوفا وهو الصواب ثم ذكر يعني هذا الحديث عن ابي هريرة يعني فيما يتعلق بغسل الاناء سبع مرات اذا ولغ فيه الكلب وذكر فيه بعد ذلك انه - 00:05:21
يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اخراهن او قال اولاهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة يعني فذكر فيه اولاهن واخراهن وهذا شك يعني هل هي الاولى والاخيرة ولكن رواية محفوظة؟ هي التي تكون في الاول - 00:05:39
وهي التي يناسب ان يؤتى بها لانها تكون النجاسة يباشرها التراب اولا ثم ذلك يعني يأتي الماء بعد ذلك ثم يأتي بعد ذلك وذكر مع هذا الحديث مع ما يتعلق بغسل يعني الماء من نجاسة كلب من من ملوغ الكلب ذكر حديث الهر - 00:06:00
وهو انه يغسل مرة وهذه الرواية التي جاءت فيها ذيك الحرة يعني آآ آآ جاءت آآ يعني آآ هي مدرجة قيل انها مدرجة وانها من كلام ابي هريرة وقد ذكر بعد ذلك انه انه صحيح انه موقوف وانه موقوف على ابي هريرة. فاذا هو يعني هو موقوف عليه وهو - 00:06:20
من كلام ابي هريرة واما ذكره مع كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مدرج لانه من كلامه ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم بينما هو من كلام ابي هريرة - 00:06:45
ومعلوم ان ان الهرة انها ليست اه بنجس كما سيأتي وان وانها اذا حصل منها يعني بلوغ في شيء فان فان سؤرها يعني لا يكون نجسا لانه سيأتي بالحديث يعني ما يدل على ان انها ليست بنجس وعلى - 00:06:58
هذا فالغسل هنا يعني ليس محفوظ وليس مرفوع الى ثابتا مرفوعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام ابي هريرة واضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات كما هنا هو من قبيل الادراج. نعم - 00:07:18
وعن كبشة بنت كعب بن ما لك وكانت تحت ابن ابي قتادة رضي الله عنهم ان ابا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي - 00:07:36
فقلت نعم. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بالنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات. لفظ الترمذي وغيره يقول والطوافات. رواه الامام احمد وابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة. وصححه الترمذي وابن - 00:07:56
خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم. وقالت دارقطني رواته ثقات معروفون. وقال الحاكم وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ. ومع ذلك فان له شاهد باسناد صحيح ثم ذكر هذا الحديث عن ابي قتادة الحارث بالربع الانصاري - 00:08:16
رضي الله تعالى عنه انه ان زوجة ابنه اه كبشة قدمت له ماء سكبت له ماء يعني واعطته اياه ليتوضأ به فجاءت هرة فاصغى لها اعلنها حتى شربت ثم انه توضأ منه - 00:08:37
ورآها تنظر اليه كأنها متعجبة فقال لها تعجبين؟ قالت نعم. قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس. انها من الطوافين عليكم والطوافات وهذا يعني يدل على ان شؤر الهرة انه لا يكون نجسا وانها اذا شربت من ماء فانها لا لا تؤثر فيه بل هو طاهر - 00:08:58
ان اه لان ابا قتادة رضي الله عنه تطهر بهذا الماء الذي شربت منه الهرة واخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال انها ليست من اجل وانها مما يعني اه يبتلى الناس به كونها معهم دائما في البيوت والتحرز يعني - 00:09:18
منها يعني يكون فيه من الصعوبة في مكان فالرسول عليه الصلاة والسلام قال انها ليست بنجس وانما هي من الطوافين عليكم

والطوافات وهذا يدل هنا على طهارة سؤر الهرة وانه لا يكون نجسا وانه يستفاد منه يعني سواء كان - 00:09:38
كسوة يعني سواء كان في في ماء او غير ماء. نعم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه - 00:09:56
سلم فلما قظى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه. متفق عليه واللفظ للبخاري ثم ذكر هذا الحديث عن انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:10:13
ان ان اعرابيا جاء وباله في طائفة المسجد اي ناحية من نواحيه يعني حصل منه البدء بالبول فزجره الناس لان هذا امر عظيم فالرسول نهاهم ان نهاهم ان يهجروه وان وان يتركوه حتى يكمل بوله حتى يكمل بوله - 00:10:27
وثم انه بعدما فرغ صب عليه بذنوبا من ماء وهي دلو كبيرة فطهرت يعني ذلك المكان وآآ وهذا الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي فيه المصلحة - 00:10:48
ذلك انه لو قام بعد ان بدأ بالبول فانه يتناثر البول على ثيابه وعلى جسده ويتناثر على بقع في المسجد فلا يعني يهتدى الى تلك الاماكن التي حصلت فيها النجاسة - 00:11:03
يعني التي في المسجد هو يحتاج الى ان يغسل البقعة الكبيرة التي حصل فيها تقاطر الماء البول يعني ذلك الاعرابي فالرسول صلى الله عليه وسلم ارشد الى انهم يتركوه ولما فرغ صب على ذلك المكان المتنجس فطهر وهذا - 00:11:19
الحديث يدل على يدل الى القاعدة المشهورة وهي آآ ارتكاب خف الضررين في سبيل التخلص من اشدهما وذلك ان كونه بال في المسجد هذا ظرر ولكنه اهون من اه ما هو اشد منه هو ان يذهب والبول يتقاطع - 00:11:40
ويتناثر هنا وهناك فيوسف يوسخ ثيابه وجسده والارض فهذا يدل لهذه القاعدة المشهورة وهي ارتكابها اخف الضررين في سبيل تخلص من اشدهما. نعم باب الانية عن البراء رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة - 00:11:59
مريظ واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن ان الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق ولم يذكر السابع. متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ مسلم وعن شرب بالفضة - 00:12:27
ثم قال باب الانية بعد ان فرغ من باب المياه اتى بباب الانية يعني الانية التي يكون فيها الماء الذي يتطهر به الانية التي يكون فيها الماء الذي يتطهر به - 00:12:52
والاصل هو يعني والاصل يعني في الاواني يعني الحل والاباحة وانه يتوضأ بكل اناء طاهر غير متنجي لا ولا يستثنى من ذلك الا ما جاء الا جاء ما جاء المنع منه. مثل ما جاء في ما يتعلق ان يتذهب والفضة وانه لا يجوز - 00:13:06
اتخاذها انية للشرب ولا للوضوء ولا للاكل لا يجوز استعماله انية الذهب والفضة لا للرجال ولا للنساء يعني لا في الاكل ولا ولا في الشرب ولا في الاغتسال ولا يعني في الاغتسال ولا في الوضوء يعني كل هذه الاشياء لا يجوز ان - 00:13:28
ان تستعمل انس الذهب والفضة فيها فاذا الاصل هو ان يتطهر بكل بكل اناء بكل اناء غير غير متنجس لا لم يحصل له ان يحصل له نجاسة وان هذا هو الاصل وانه لا يستثنى من ذلك الا ما ورد المنع من استعماله وذلك - 00:13:53
في دهب الذهب والفضة وانه يعني لا يجوز يعني الوضوء بان ياتيه ما لا للرجال ولا للنساء ثم وذكر هذا الحديث وقد ذكر يعني احاديث البراءة ابن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع - 00:14:13
فذكر العدد ثم ذكر المعدود وقال ان امرنا بسبع ثم عدها ثم قال نهانا عن سبع ثم عدها وهذا يعني ذكر العدد يعني قبل المعدود هذا فيه فائدة وهي ان انه يعني يبحث عن آآ العدد - 00:14:31
هل هو مطابق او انه ناقص او زائد او ما الى ذلك فاذا الرسول صلى الله عليه وسلم نهى امرهم بسبع فهي مشروعة يعني يأتوا بها وهي اتباع الجنازة وعيادة المريض - 00:14:50
فيعني فالمسلم يعود اخاه المسلم سواء يعني من اقاربه او من غير اقاربه سواء من يعرفه او ما او او لا يعرفه كذلك يتبع الجنازة

وهذا يعني اه وهذا اه اه يدل على على ان ان هذا من الامور التي ينبغي - 00:15:07
تكون بين المسلمين ان تكون بين المسلمين بان يعني يعود يعود بعضهم بعضا اذا مرضوا ايا تبعوني لجنازتهم كنائزهم اذا ماتوا بعدها امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي واجابة الداعي الذي يدعو الى وليمة يعني يطيب خاطره باجابة دعوته - 00:15:29
اذا لم يكن هناك يعني مانع يمنع من ذلك نعم ونصر المظلوم. ونصر المظلوم بان يكون الانسان مظلوم يكون عونا له. بان ينصره. وهذا يعني اذا حصل من البعظ يعني يحصل به المقصود ولا يلزم يعني كل احد انهم يفعلون ذلك لانه حصل المقصود - 00:15:55
لقيام البعض بنصرته نعم وابرار القسم. وابرار القسم يعني الانسان اقسم على انسان يعني في امر يعني لا مشقة عليه فيه ولا ظرر عليه في اجابته بان يحقق دعوته ويحقق رغبته - 00:16:19
وما اقسم عليه بان اقول اقسم عليه انه يعني يعني آآ يأتي عنده لطعام او ما الى ذلك فانه يجيبه واما اذا كان القسم على شيء يعني فيه مضرة وعلى شيء يعني ليس من لا ينبغي له لا ينبغي ان لا ينبغي له ان يحلف هذا الحلف فلا - 00:16:37
لا ينبغي كذلك ان يجاب ولا نبرأ يعني قسمه وهو قد اقسم على شيء آآ فيه محذور وانه لا ينبغي يعني مثل ذلك منه. نعم. ورد السلام ورد السلام الذي هو اجابة اذا قال سلم يرد عليه السلام. وابتداء السلام سنة ورده واجب - 00:16:57
ورده واجب. فاذا قال فاذا سلم المسلم يرد السلام على من سلم عليه ولا يعني ولا يمتنع من ذلك والرد واجب. نعم وتشميت العاطس. وتشميت العاطس اذا حمد الله فاذا عطش الانسان وحمد الله فانه يقول فانه يقول يرحمك الله - 00:17:19
ثم يقول الذي الذي شمت يهديكم الله ويصلح بالكم. يهديكم الله وهذا انما يكون اذا حمد الله. اما اذا لم فانه لا يشمت كما ثبت ذلك في بعض الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:17:42
ونهانا عن انية الفضة ونهانا عن الفضة يعني ان تستعمل في اكل او شرب او وضوء او اغتسال يعني او غير ذلك او كونها يعني يكال بها او ما الى ذلك يعني لا يجوز استعمال الاواني - 00:17:59
يعني من الفضة والذهب من باب اولى. والذهب من باب اولى فنهاه وسلم عن عن الفضة وعن استعمالها في طهارة او اكل او شرب او غير ذلك والذهب من باب اولى. نعم - 00:18:21
وخاتم الذهب وخاتم بالذهب هو التختم قال اتخذتم بالذهب فانه يعني لا يجوز في حق الرجال يعني استعمال استعمال الاكل والشرب بانية الذهب والفظة والوظوء هذا لا يجوز لا للرجال ولا النساء - 00:18:40
لكن التختم الذي هو زينة يجوز للنساء ولا يجوز للرجال يجوز للنساء ان يتختمن وان يستعملن الذهب والفضة يعني في الخواتم والاسورة والاسورة والاقراط وغير ذلك مما يعني تستعمله النساء. فان ذلك - 00:18:59
عوام الرجال فانهم لا يجوز لهم الاستماع للذهب لا خواتيم ولا خواتيم. واما الفضة يجوز التختم بالفضة بالنسبة للرجال. واما الذهب فانه لا يجوز. نعم والحرير والحرير اللي له لباس الحرير فانه يعني لا يجوز للرجال ويجوز للنساء هو حرام على الرجال وحلال مع النساء - 00:19:23
حلال للنساء ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ ذهبا وحريرا وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها. نعم والديباج والديباج هو نوع من الحرير وقيل انهما غلظا من الحرير. نعم. والقسي؟ والقسي ايضا كذلك هو نوع من من الحرير - 00:19:46
يعني وينسب الى بلد في مصر. نعم والاستبرق والاستبرق ايضا هو نوع من الحرير ولم يذكر السابع ولا نذكر السابع يعني في رواية البخاري ولكنه جاء في رواية مسلم المياثر - 00:20:06
والميافر جمع ميثرة وهي ما تتخذه النساء لازواجهن بان يعني يعملن وطاء يعني يجلس عليه الراكب على راكب البعير على على عن البعير وكذلك على سرج على الفرس. يعني وهو يعني فيه شيء من الحرير - 00:20:22
واما اذا كان من غير الحرير فانه لا بأس به. لا بأس به وانما المحذور هو الحرير. نعم متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ مسلم وعن شرب بالفضة نعم - 00:20:45

وعن حذيفة وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة. متفق عليه. ثم ذكر هذه الحديث عن حذيفة النبي قال لا تشربوا الذهب والفضة ولا - 00:20:59

يأكل في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة يعني الرسول نهى عن عن الاكل والشرب في انية الذهب والفضة وهذا للرجال والنساء وقال ان الكفار هم الذين يستعملونها في الدنيا - 00:21:19

وذلك يعني انهم يعني يعني تعجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا والاخرة ليس لهم الا النار. ليس لهم في الاخرة الا النار. ولهذا قال نهلهم في الدنيا وليس المقصود انها حلال لهم - 00:21:37

لان وان المقصود انهم الواقع انهم يستعملونها وانهم يلبسونها والا فان ليس المقصود الحل لان الكفار مخاطبون بالفروع الشريعة فهم مطالبون بالاصول وهي وهو التوحيد واخلاص العبادة لله ومطالب مطالبون بالفروع وهي احكام الامور الشرعية التي يعني عليهم ان يفعلوها مثل مثل يعني مثل اه اه مثل ما جاء في هذا الحديث - 00:21:53

ايه فان فان الكفار يفعلون يستحلون ذلك ويقدمون على ذلك. واما لانهم تعجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا وفي الاخرة ليس لهم الا النار وما المسلمون الذين تركوهما امتثالا لما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم من - 00:22:19

آآ انهم يعني لا يأكلوا ولا يشربوا فيها آآ يعني تكون لهم في الجنة ويتمتعون بها في الجنة لهذا جاء في حديث في صحيح مسلم آآ في اول اول حديث في كتاب الزهد في صحيح مسلم انه قال عليه الصلاة والسلام الدنيا سجن مؤمن وجنة الكافر - 00:22:42

الدنيا سجنة للمؤمن وجنة الكافر. فالكافر متعته ولذته في الحياة الدنيا. واذا مات ليس امامه الا النار يعني بعد بعد الموت ليس امامه الا النار. وما قبل الموت فعنده جنته. التي يتمتع فيها ويتلذذ يعني بانواع - 00:23:04

المطاعم والمآكل والمشارب وما الى ذلك ولكن ليس له نصيب منها في الاخرة لانه تعجل الطيبات واما المؤمنون تركوها امتثالا لما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام والذين يحصل لهم النصب والمشقة في هذه الدنيا - 00:23:21

فانهم اذا انتقلوا من الدنيا ينتقلون الى دار النعيم والى الجنة ويسلمون مما يحصل في الدنيا مما يحصل لهم في الدنيا من النصب والتعب فيعني فالدنيا سجن مؤمن وجنة الكافر كما قال كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:23:41

وعن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة ان كما يجرجر في بطنه نار جهنم. متفق عليه ايضا. كما ذكرها حديث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي قال الذي يشرب في انية الفضة - 00:24:03

وانما يجرجر في بطنه نار جهنم انما يجرجر في بطنه نار جهنم الذي يشرب في انية الفظة ومن باب اولى الذهب من باب هؤلاء الذهب يجرجر في بطنه نار جهنم لانه فعل امرا محرما - 00:24:23

واقدم على امر محرم فانه يعاقب عليه ويكون الجزاء من جنس العمل كما انه حصل منه يعني استعمال الماء وادخاله الى جوفه وحصوله يعني الصوت الذي يحصل عند تجرعه اياه - 00:24:38

فانه يعني يعاقب يعني يوم القيامة بان يحصل له يعني هذا الشيء وهذا مشيئة الله عز وجل يعني المسلم يعني ما يحصل منه من الذنوب والمعاصي تحت المشيئة. ان شاء الله عز وجل ان يعذبه وعذبه عليها. وهذا وهذا عذابه ان عذبه - 00:24:53

وان شاء تجاوز عنه وغفر له ورحمه وان شاء تجاوز عنه وغفر له ورحمه ولم يعذبه فهذا الحديث عن ام سلمة يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم الذي يأكل الذي يشرب في انية الذهب آآ في انية الفضة انما يجرجر في بطنه - 00:25:12

نار جهنم يعني معناها انه اه حصول تجرعه اياه وحصول الصوت الذي يحصل عند ابتلاعه يعني يحصل له في الاخرة انه يعذب وهذا اذا شاء الله تعذيبه وان يتجاوز الله عنه وعفى عنه فانه لا يحصل له شيء من العذاب - 00:25:30

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما ايهاب دبر فقد طهر اخرجوه الا البخاري ولفظ مسلم اذا دبغ الايهاب فقد طهر - 00:25:49

وقد تكلم فيه الامام احمد ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وحسن اسناده ثم ذكر هذا الحديث في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ايما ايهاب دبر فوق الطهر - 00:26:06

والايهاب هو الجلد الذي لم يدمع الجلد الذي لم يدبغ ويطهر يعني بدي بقى وباي شيء يعني يكون فيه التطهير يعني مما يحصل به التطهير يعني اه فانه اه يطهر بذلك - 00:26:17

والمقصود يعني من ذلك الجلود التي الحيوانات التي يؤكل لحمها يعني كالابل والبقر والغنم يعني اه اه انواع الصيد التي يعني يأكل لحمها فانه ان جلودها اذا اذا دبغت فانها تطهر - 00:26:37

لو كانت ميتة حتى لو كانت ميتة فانه يطهرها الدماغ واما ما كان يعني لا يؤكل مثل الحمير والكلاب فان هذه لا يعني لا تطهر جلودها بالدماء ولا تستعمل وانما الذي يستعمل هو ما كان يعني ما كان يطهره الدماغ وهو ما كان آآ - 00:26:57

يعني آآ حصل له بسبب الموت فان ميتة ما يأكل لحمه يعني اذا دبغ جلدها فانه يطهره الدماغ. ويستعمل يعني في الاشياء الجامدة والسائلة كل ذلك يجوز استعماله بان يستعمل مثلا في قرب يعني ماء او يستعمل مزاود يوضع فيها الاطعمة وما الى ذلك. نعم - 00:27:22

وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل في انيتهم؟ قال لا تأكل فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها. متفق عليه. ثم ذكر حديث ابي ثعلبة الخشني جرثوم بالنشر - 00:27:49

انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال انا نكون بارض كتاب يعني نأكل في انيتهم او نشرب في انيتهم فالرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها - 00:28:09

غيرها فاغسلوها واستعملوها يعني معناها ان انهم اذا كان عندهم غيرها يستعملون ذلك الغير واما ان نحتاج الى انيتهم المستعملة التي يستعملونها فانهم يغسلونها قبل ان يستعملوها لانهم يضعون فيها الخمر ويضعون فيها لحوم الخنازير - 00:28:23

ولانهم يستحلون ذلك وهي اشياء نجسة فيعني فهم يغسلوها اذا كان اذا كانت مما يستعمل واما الاشياء التي لا يستعملونها ولا سيما التي تخرج من المصانع وهي نظيفة فالناس يستعملونها بدون غسل وانما اذا كانوا في بلد الكفار وليس عندهم الية يستعملونها - 00:28:48

واستعاروا منهم يعني شيئا من انيتهم واستعملوها فانهم يغسلونها قبل استعمالها لهم عند ذلك استعمالها. نعم وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توظأوا من مزادة امرأة مشركة. متفق عليه - 00:29:14

وهو مختصر من حديث طويل. ثم ذكر يعني هذا الحديث يعني هذا الحديث الذي فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ من مزاجه امرأة مشركة والمزادة هي الراوية التي يكون فيها الماء يعني من الجلود - 00:29:38

وآآ آآ الرسول عليه الصلاة والسلام كان واصحابه في سفر وما كان نقص عندهم الماء او قل عندهم الماء واحتاج الى الماء فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ليبحثوا يعني عن ماء فوجدوا امرأة على راحلة وعليها - 00:29:57

وهي راكبة على بعيرها فسألوها عن المكان الذي فيه الماء اخبرتهم بانه بعيد طلبوا منها امروها بان تمشي معهم الى رسول وقالوا اذهبي معنا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. فقالت اهو الصابع - 00:30:20

يعني الذي الذي رجع عن دين قومه واتخذ دينا غير دين قومه ما قالوا نعم هو صابئ نعم وانما قالوا هو الذي تعنيه هو الذي تريدين لانها تعني رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:30:40

ذهب ذهبوا بها اخذ النجادتين وافرغ منهما من الماء يعني يعني ملأوا اوعيتهم التي معهم والتي يحتاجون فيها الى الماء واغلق بعد اغلقهما وهما على حالتهما لم لم ينقص منهما شيء مملوءتان - 00:30:55

وحصلت يعني هذه هذه البركة في بما حصل في مماشة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لهذا الماء الذي آآ كفر الله الذي حصل تكفيره ببركة ملامسة الرسول صلى الله عليه وسلم اياه - 00:31:22

ثم انهم جمعوا لها نوعا من انواع الاطعمة التي معهم واعطوها اياها. فذهبت الى قومها وقالت لهم اني جئتكم من من اسحر الناس او

انه رسول كما يقول اصحابه او انه رسول كما يقول اصحابه - 00:31:39
ثم انها اسلمت واسلم قومها معها افشل اللي مات واسلم قومها معها. والحاصل ان الرسول توضأ ان زادت لامرأة مشركة وهذا يدلنا على ان ان ما لامسه الكفار من الماء او ان اجساد الكفار يعني الاصل فيها انها طهارة ما لم يكن عليها نجاسة - 00:31:55
لان جسم جسد الكافر ليس نجسا لان نجاسة الكافر معنوية وليست حسية الا اذا كان على جسده شيء من النجاسات فان النجاسة لهذا الذي على جسده واما لو ان الانسان جسده - 00:32:18
مسك يده وجسد كافر فانه لا يقل نجاسة تحتاج الى غسل لا تحتاج انها تحتاج الى غسل. ثم ايضا يعني فيه دليل على يعني ان ان الجلود انها تطهر بالدماغ - 00:32:35
وذلك ان ان ان هذه الجلود التي فيها هذا الماء انها كانت يعني مدبوغة ومعلوم انها تذكية المشركين انها غير شرعية المذكى منهم يعتبر ميتة المشرك اذا زكى يعني فما يزكيه يكون ميتا. فلو ذبح يعني شاة او - 00:32:52
او ناقة فانه لا يحل اكلها لانها ذبيحة كافر ذبيحة مشرك الخلافة اليهود والنصارى فان ذبائحهم تؤكل اذا ذبحوها لانهم اهل الكتاب واما المشركون الذين هم عباد الاوثان فهذا لا تحل لا - 00:33:17
لا لا تحلوا ذبايحه والمذكى فيهم في ما يدكونه بحكم الميتة وهذا وهذي الجلود التي دبغت هي مما دكوه فهي تعتبر في حكم ميتة ومعلوم ان الميتة يطهر وهي مما يباح اكله يعني من الابل والبقر والغنم انه يطهره آآ الدماغ. نعم - 00:33:35
وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا متفق عليه - 00:34:04
ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه الامر بايكاء السقاء وكذلك تغطية الاناء وان الانسان يذكر الله عز وجل عندما يعني يوكي سقاه وكذلك عندما يغطي الاناء وانه ويحرص على تغطية الاواني - 00:34:19
الاسقية وان ان ان تغطية يعني لو لم يحصل شيئا من جنسي غطاء يخصه فانه يكفيه او يغنيه ان يضع عليه يعني لوحا يعني من من الخشب يعني يغطيه به وذلك لبيان - 00:34:38
الحث على تغطية ولو حصلت في شيء غير غير جنس يعني ذلك الاناء ذلك بان يعرض عليه شيئا يغطيه من من الخشب وهو من النحاس او من يعني من النحاس او من الحديد او غير ذلك فانه يغطى بجنسه او غير جنسه واذا لم يكن يعني هناك يعني شيء - 00:35:01
يغطى من جنسه فان الخشب لو وضع عليه وغطي به فانه فان ذلك فان ذلك يكفي وحاصل ان ان الاوان تقطع ويذكر اسم الله عليها وكذلك الاوكية تقطع ويذكر اسم الله عليها - 00:35:30
نعم ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سيقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء. ثم دخل ذكر حديث في صحيح مسلم - 00:35:47
ان الرسول عليه السلام اخبر بانها ليلة في السنة ينزل فيها وباء وانه يعني آآ لا يترك شيئا يعني مكشوف الا ودخله فالرسول صلى الله عليه وسلم امر بتغطية الانية وبكاء الاسقية يعني حتى لا يعني يدخل حتى لا يصادف تلك الليلة - 00:36:09
التي يكون فيها نزول ذلك الوباء فيدخل في هذا الاناء ويدخل يعني في هذا السقاء ويعني وهذا اخر الاحاديث التي جاءت عند عند ابن عبد الهادي في في والله تعالى اعلم - 00:36:29
ما شاء الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:36:48